

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2004/WG.21/10  
17 September 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ

الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

الدورة الثالثة

جنيف، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

المعايير التكميلية: بحث التقارير المقدمة من لجنة القضاء على التمييز

العنصري وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

آراء لجنة القضاء على التمييز العنصري حول تطبيق الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفعاليتها

موجز

يقدم هذا التقرير بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الثانية. ويصف القسم الأول من التقرير كيف أن لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفي سياق دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تشجع تطبيق هذه الدول لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان. أما القسم الثاني فيصف الإجراءات التي تستخدمها اللجنة عند الاضطلاع بدورها بوصفها هيئة مراقبة الاتفاقية.

## مقدمة

١- اعتمد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته الثانية وفي جملة توصياته، طلباً مقدماً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم بإبلاغ دعوة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لتقديم آرائها الخطية بشأن مدى فعالية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها (E/CN.4/2004/20)، الفقرة ٨١، التوصية ٢٠). وتعرض هذه الوثيقة بناءً على هذا الطلب.

٢- لا يمكن المغالاة في التأكيد على دور الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المشار إليها في ما بعد بـ "الاتفاقية") في مكافحة التمييز العنصري. وتحتاج الاتفاقية إلى أن تطبق بمختلف أبعادها: السياسية والقانونية والإدارية والاجتماعية. وتلاحظ اللجنة اعتراف إعلان ديربان بأن "العقبات التي تحول دون إزالة التمييز العنصري وتحقيق المساواة العنصرية تكمن بصفة رئيسية في انعدام الإرادة السياسية وضعف التشريعات وعدم اتخاذ الدول استراتيجيات تنفيذية وإجراءات ملموسة" (الفقرة ٧٩). وتوافق اللجنة تماماً على الملاحظة وتشدد كذلك على أن الاتفاقية، وكما هو الحال بالنسبة لجميع الصكوك التنظيمية الدولية، مفيدة جداً وفعالة تماماً بالنسبة للدول التي ترغب حقاً في الالتزام بها. فقد ساعدت الاتفاقية على تحسين الوضع في الكثير من البلدان وأينما أخفقت في ذلك، كان السبب يعود إلى انعدام الإرادة السياسية اللازمة في الدول المعنية.

٣- وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، صادقت ١٦٩ دولة على الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن برنامج العمل "يبحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد... إلى الانضمام إلى الاتفاقية... وذلك على وجه الاستعجال، ليصبح التصديق على هذه الاتفاقية عالمياً بحلول عام ٢٠٠٥" (الفقرة ٧٥). وتكرر اللجنة الأهمية القصوى للتصديق العالمي على الاتفاقية من أجل مكافحة التمييز العنصري وتحث جميع الدول على التصديق عليها في القريب العاجل وقد وجدت اللجنة أن القضية الرئيسية في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية تكمن في تقاعس الدول عن التصديق على الاتفاقية أو عن تطبيقها، وليس في الثغرات التي تتضمنها الاتفاقية ذاتها.

٤- كما تشدد اللجنة على الحاجة الماسة إلى جعل الاتفاقية وتوصيات اللجنة وتشريعاتها أكثر وضوحاً وفي متناول الجميع. ومن المؤسف ألا تحظى الاتفاقية، وكذلك عمل اللجنة، بما يكفي من الدعاية والترويج على جميع المستويات ذات الصلة. وبصورة خاصة، فإن الجمعية العامة لا تولي الأهمية الكافية للتقرير السنوي ولعمل اللجنة ولا بد من تغيير هذا الوضع إذا ما كانت الرغبة حقيقية في التشجيع على تطبيق أكثر فعالية للاتفاقية على الصعيد العالمي، بهدف زيادة الحماية الملائمة لجميع ضحايا التمييز العنصري.

## أولاً - تطبيق الأحكام الرئيسية للاتفاقية وفعاليتها

### ألف - المادة ١

٥ - لقد أوضحت اللجنة تحديد التمييز العنصري كما نصت عليه المادة ١ من خلال تشريعها، وملاحظاتها الختامية، والكثير من التوصيات العامة، وعلى وجه التحديد التوصية العامة الثالثة والعشرون حول حقوق الشعوب الأصلية، و التوصية العامة الخامسة والعشرون بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، والتوصية العامة السابعة والعشرون بشأن التمييز ضد العنصر، والتوصية العامة التاسعة والعشرون بشأن التمييز على أساس النسب، والتوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين. وهي بذلك تكون قد أسهمت في تأمين الحماية ضد التمييز العنصري لمجموعات الضحايا التي حددها إعلان وبرنامج عمل ديربان، بمن فيهم الأقليات، والعنصر، والشعوب الأصلية، والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس النسب، وغير المواطنين. كما سلطت اللجنة الضوء على اهتمامها بأبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

٦ - وعندما تشير اللجنة إلى مسائل تتعلق بالتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية، فإنها تشجع الدول الأطراف بصورة منتظمة على النظر في المصادقة على أي صكوك أخرى قائمة، لا سيما اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية - ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) التي اعتمدها منظمة العمل الدولية. وكذلك، عندما تتناول اللجنة مسائل التمييز ضد غير المواطنين، فإنها توصي الدول بالنظر في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١)، و بروتوكول نيويورك الخاص بها (١٩٦٧). لذا تلقت اللجنة نظر الفريق العامل إلى الحاجة إلى التشجيع القوي على التصديق على هذه الصكوك لتأمين حماية أفضل للفئات المعنية.

٧ - وتذكر اللجنة كذلك بأن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمده الجمعية العامة عام ١٩٩٢، لا يزال يكتسي أهمية في مجال حماية حقوق الأقليات. كما تذكر اللجنة بالعمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية المتعقد بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان، ومناقشته مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ومشروع الإعلان هذا، الذي اعتمده اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العام ١٩٩٤، عرض على لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٥. وتذكر اللجنة بأن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة أوصتا باعتماد الإعلان قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤).

### باء - المادة ٢

٨ - لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، بذلت اللجنة أقصى جهدها لتعزيز معايير الاتفاقية والطابع الإلزامي لالتزامات الدول الأطراف التي تنص عليها المادة ٢. وقد شجعتها الحوار النشط الذي دار مع الكثير من الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير المعتمدة على الصعيد الوطني لتطبيق هذا الحكم من أحكام الاتفاقية. وبالفعل، قام عدد من الدول الأطراف بتنقيح قوانينه وسياساته لتأمين التطبيق الفعال للمادة ٢. غير أن دولاً أخرى تنكر وجود

التمييز العنصري وتكتفي بالإشارة إلى الأحكام التشريعية التي تحظر التمييز دون التطرق إلى المصاعب الناجمة عن تنفيذ مثل هذه الأحكام وتحقيق المساواة الفعلية.

### جيم - المادة ٣

٩- إن تطبيق التزامات الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية قد أعاقه تفسير الكثير من هذه الدول لنطاق المادة على أنه موجه بصورة حصرية إلى سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وتقاوست عن البحث عما إذا كانت هناك أشكال من التمييز العنصري تحدث على أراضيها. وإن الفصل العنصري، كما تحدده المادة ٣ من الاتفاقية، لا يزال يحدث بمختلف الأشكال في عدد من الدول، لا سيما في مجالي السكن والتعليم، وينبغي أن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية أن القضاء عليه هو من أولوياتها.

### دال - المادة ٤

١٠- تكرر اللجنة الإعراب عن رأيها القائل إن حظر ترويج جميع الأفكار التي تستند إلى التفوق العرقي أو الى الكره، وحظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحث عليه، وحظر المشاركة في تلك المنظمات، يتماشى مع الحقوق المتصلة بحرية الرأي والتعبير وبحريات الاشتراك في جمعيات والتجمع. وعليه، تحث اللجنة الدول الأطراف على سحب تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية وسن القوانين كيما تمتثل امتثالاً كاملاً بأحكام هذه المادة.

١١- وإن اللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار نتائج الحلقات الدراسية المتخصصة والدراسات الموضوعية حول مسألة العنصرية والتي نشرتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية حكومية أخرى على شبكة الإنترنت خلال السنوات القليلة الماضية، توصي بأن تأخذ أي دراسات أخرى حول هذا الموضوع في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في المناسبات المذكورة بغية تفادي الازدواجية. وتلاحظ اللجنة أنه خلال الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي، أثير نقاش حول الحاجة إلى توخي وضع واعتماد صك جديد لمحاربة العنصرية على شبكة الإنترنت. كما أشير إلى إمكانية أن يتخذ هذا الصك الجديد شكل بروتوكول إضافي في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وإن المزيد من النقاش حول هذه الإمكانية يجب أن يسبقه تحقيق وتقييم معمقين للقيمة المضافة التي سيوفرها هذا البروتوكول في إطار النطاق الحمائي لأحكام الاتفاقية الحالية. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة التأكيد على أن المادة ٤ من الاتفاقية تنطبق على المواد المنشورة على الإنترنت وأن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية التأكد من أن قوانينها الوطنية تتلاءم ومتطلبات الاتفاقية. فالصعوبات الكامنة في ضبط شبكة الإنترنت لا تعفي الدول الأطراف من التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

١٢- وتحث اللجنة الدول على تعزيز تشريعاتها الوطنية والتأكد من أنها تمتثل تماماً للمادة ٤ من الاتفاقية وأن جميع أشكال الترويج والحث على الكره العنصري يعاقب عليها، بما فيها المواد التي تنشر عبر الإنترنت. كما تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها بأن تسحب الدول كل التحفظات التي تحدد من نطاق المادة ٤ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة كذلك الدول على اتخاذ التدابير التعاونية والتعاضدية لتطبيق القوانين الوطنية ذات الصلة بفعالية أكبر، وتحثها بصورة خاصة على تعزيز

التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين الوطنية وتوفير التدريب الخاص للمسؤولين عن تطبيق القانون. كما ترحب اللجنة بتطوير تكنولوجيات وتدابير إبتكارية لمكافحة نشر الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت، كتطوير فرز البرمجيات، وإقامة مراكز لرصد المواقع العنصرية على الإنترنت، ووضع مدونات سلوك لصناعة الإنترنت. وأخيراً، تحت اللجنة جميع الدول الأطراف على إذكاء وعي الجمهور بوجود العنصرية على الإنترنت، وذلك من خلال برامج تربية.

#### هاء- المادة ٥

١٣- غالباً ما تحبط قدرة اللجنة على دراسة مدى تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٥ بسبب تقاعس بعض الدول عن توفير معلومات كافية، مثل نتائج دراسات محددة أو بيانات مصنفة بحسب الانتماء الإثني ونوع الجنس، حول التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥. وبصورة خاصة، تتعامل بعض الدول الأطراف، في تقاريرها الدورية، مع بعض الفقرات الفرعية من المادة ٥ بشيء من السطحية. فالمادة ٥ لا تنشئ بنفسها الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. فالاتفاقية تفترض وجود هذه الحقوق والاعتراف بها وتفرض على الدول الأطراف ضمان تطبيقها دون أي تمييز مبني على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى توصيتها العامة العشرين (١٩٩٦).

١٤- وقد يرجع السبب في نقص المعلومات التي توفرها بعض الدول الأطراف جزئياً، إلى أن بعض الحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية لا تزال تفتقر إلى الدقة والفهم المتبادل. وهذه هي الحالة بالنسبة إلى الحقوق الثقافية المنتشرة في عدد كبير من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة عامة أو بحقوق الأقليات أو الشعوب الأصلية. وترى اللجنة أن اعتماد صك دولي حول الحقوق الثقافية يصف مضمون هذه الحقوق، بالاستناد إلى الوضع الحالي للقانون الدولي، من شأنه أن يوفر أداة مفيدة لعمل اللجنة. فضلاً عن ذلك، قد تتوخى اللجنة وضع واعتماد توصيات عامة إضافية تكمل توصيتها العامة العشرين لهذا النص وتتناول التزامات الدول الأطراف عملاً بالفقرات الخاصة بكل حق الواردة في المادة ٥.

#### واو - المادة ٦

١٥- من المصاعب التي تواجهها اللجنة تكراراً لدى رصد امتثال الدول لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية، هو تقاعس بعض الدول الأطراف عن توفير معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها لإنفاذ أحكام المادة ٦، وكذلك معلومات عن التنفيذ العملي لهذه التدابير وعدد الشكاوى التي تؤدي إلى منح الضحايا التعويضات الملائمة.

١٦- وتنص المادة ٦ من الاتفاقية على أن توفر الدول الأطراف حماية فعالة وسبل انتصاف لجميع ضحايا التمييز العنصري، مواطنين كانوا أم غير مواطنين، ففتح بذلك للمهاجرين واللاجئين وجميع الفئات الضعيفة الأخرى التماس الحماية وسبل الانتصاف حيال الأفعال التي تنطوي على التمييز العنصري. غير أن اللجنة تعي الصعوبات التي لا يزال ضحايا التمييز العنصري يواجهونها في الكثير من البلدان.

١٧- ولوحظ أن الضحايا قد واجهوا صعوبات في رفع قضاياهم ربما لأن الإجراءات ملحفة. وعليه، فإن الدول الأطراف مدعوة، من بين جملة أمور أخرى، إلى تنظيم عبء البراهين في القضايا المدنية التي تنطوي على التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، بحيث أنه عندما يرفع المدعي دعوى ظاهرة الوجهة بأنه كان ضحيةً لمثل هذا التمييز، يتوجب على المدعي عليه تقديم قرائن تستند إلى مبررات موضوعية ومعقولة للمعاملة التفضيلية. زد على ذلك الكثير من ضحايا التمييز العنصري لا يحصلون دائماً على المساعدة القانونية الملائمة بسبب ظروفهم الاقتصادية و/أو الاجتماعية. وكذلك، فإن العديد منهم يجمعون عن تقديم شكوى حول تعرضهم للتمييز العنصري لعدة أسباب منها مثلاً الخوف من الانتقام، أو انعدام الثقة في الشرطة والنظام القضائي، أو عدم كفاية وعيهم بحقوقهم، أو عدم اكتراث السلطات بقضايا التمييز العنصري.

١٨- لا تنفك اللجنة تطلب إلى الدول الأطراف ضمان توفير الأحكام الملائمة في التشريعات الوطنية وأن توفر المعلومات للفئات الضعيفة وتضع في متناولها جميع سبل الانتصاف في مجال التمييز العنصري، بما في ذلك الحصول على سبيل الانتصاف والتعويضات الفعالة.

## زاي - المادة ٧

١٩- على الرغم من أن الاتفاقية تتناول مسألة التثقيف في مجال التسامح، إلا أن اللجنة تعي تماماً أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والمجموعات العرقية أو الإثنية بالإضافة إلى حماية التنوع الثقافي، لا تزال أموراً يتجاهلها عدد من الدول الأطراف. لذا، تدعم اللجنة التوصية التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثانية والمتعلقة "بوضع خطط أو مبادئ توجيهية تثقيفية من أجل تعزيز التسامح والتفاعل بين الثقافات واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان المكفولة على المستوى الدولي" (المرجع نفسه، التوصية ٢). وإذ تلاحظ اللجنة اعتزام الفريق العامل تنسيق عمله مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فإنها ترغب في أن تلتفت انتباه الفريق العامل إلى الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ٢٠٠١. كما تذكر اللجنة أن اليونسكو تعد مسودة اتفاقية بشأن هذه المسألة توفر إمكانية التوسع في الخطوط التوجيهية التي وردت في الإعلان.

٢٠- فضلاً عن ذلك، وعلى ضوء الأهمية القصوى التي يحتلها التثقيف في مجال حقوق الإنسان للقضاء على التمييز العنصري، تحث اللجنة الفريق العامل على إيلاء الاهتمام اللازم لضرورة وضع اتفاقية جديدة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

## ثانياً - تنفيذ إجراءات اللجنة وفعاليتها

### ألف - إجراءات إعداد التقارير

٢١- تعتبر اللجنة أن استمرار عدم تطبيق بعض الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية هو مصدر أساسي لقلقها. وتضع اللجنة في اعتبارها النداءات التي أطلقها الأمين العام وغيره لإصلاح نظام الهيئات

المنشأة بموجب المعاهدات وتبسيط واجبات الدول الأطراف الخاصة برفع التقارير إلى الهيئات التعاهدية بحقوق الإنسان. واللجنة ملتزمة بالعمل مع هيئات تعاهدية أخرى، ومع لجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لاستحداث نظام للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات يكون أكثر فعالية وكفاءة. كما أن اللجنة ملتزمة بمواصلة المشاورات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ما يتعلق باعتماد وثيقة أساسية موسعة. ومن شأن وثيقة من هذا القبيل أن تغطي جميع النقاط المشتركة بين المعاهدات فتركز التقارير بالتالي على المسائل الخاصة بالمعاهدة المعنية مع الإشارة بوجه خاص إلى متابعة الملاحظات الختامية السابقة لكل هيئة تعاهدية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حضر رئيس اللجنة الاجتماع الثالث بين اللجان واجتماع رؤساء اللجان حيث جرى الاتفاق على أن تترك للدول الأطراف حرية اعتماد مثل هذا النهج لدى رفعها التقارير إلى الهيئات التعاهدية.

### باء - إجراءات الاستعراض

٢٢- إن استجابة معظم الدول الأطراف لإجراءات الاستعراض قد شجع اللجنة حيث نجم عنها تقديم التقارير المتأخرة لكي تنظر فيها اللجنة. وأتاحت إجراءات الاستعراض للجنة ممارسة مراقبة أكثر فعالية على عملية رفع التقارير وشجعت الدول الأطراف على استئناف الحوار المثمر مع اللجنة. غير أن اللجنة لا تزال تحت الدول الأطراف على الاستعانة بعملية رفع التقارير لفائدتها الخاصة بدلاً من اعتبارها عبئاً للامتثال لتطبيق المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ذلك أن وضع التقارير ينبغي أن يصبّ قبل كل شيء في مصلحة الدولة الطرف ومن يخضع لولايتها القضائية.

### جيم - المتابعة

٢٣- تشدد اللجنة على الأهمية القصوى التي يكتسبها تنفيذ الدول الأطراف لتوصيات اللجنة. وبغية رصد هذا التنفيذ، عدلت اللجنة نظامها الداخلي لينصّ على تعيين منسق متابعة ملاحظاتها النهائية. وقد عيّنت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين المنعقدة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، أول منسق لها سيعمل على متابعة تنفيذ التوصيات التي وجهتها اللجنة إلى الدول الأطراف بالتعاون مع المقررين القطريين.

### دال - إجراءات الإنذار المبكر والإجراء العاجل

٢٤- لقد مكنت إجراءات الإنذار المبكر والإجراء العاجل للجنة من الاضطلاع بدور أكثر فعالية في منع العنف العنصري وعدم التسامح وفي مواجهة الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات. ذلك أنه من الضروري، في حالات النزاع أو عند حدوث تهديد بقيام المنازعات، ألا تكتفي اللجنة بالوفاء بدورها الذي ينصّ على دراسة تقارير الدول الأطراف فحسب، بل أن تواجه كذلك التطورات الجارية في كل الدول الأطراف. ولقد حثّ هذا الإجراء الدول الأطراف التي لم ترفع التقارير على استئناف حوارها مع اللجنة حول تنفيذ الاتفاقية كما عزز التعاون بين اللجنة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها في محاربة المظاهر المعاصرة للتمييز العنصري. وقد أنشأت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين، فريقاً عاماً معنياً بإعداد قراراتها بموجب هذا الإجراء.

## هاء - الزيارات القطرية

٢٥- بغية تعزيز الحوار بين اللجنة والدول الأطراف وتسهيل التطبيق العملي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يمكن توشي الزيارات القطرية في الحالات التي ترى فيها اللجنة، بالتشاور مع الدولة الطرف، أن من شأن هذه الزيارات أن تعزز أهداف الاتفاقية. وترى اللجنة أن الزيارات القطرية هذه ستكمل عملها بموجب إجراءات أخرى قائمة. وسيتيح هذا الأمر للجنة أن تحصل على صورة واضحة وشاملة بقدر الإمكان عن الوضع، في ما يتعلق بالعنصرية وعدم التسامح في الدول الأطراف في الاتفاقية. ومن شأن هذه الزيارات كذلك أن تتيح الفرصة لأعضاء اللجنة للقاء المسؤولين عن مختلف الوزارات والسلطات العامة الوطنية التي تعالج القضايا التي تدخل في نطاق صلاحية اللجنة. كما سيسمح ذلك لأعضاء اللجنة بأن يقابلوا الممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والتمييز العنصري ومؤسسات أخرى معنية بأمور تدخل ضمن ولاية اللجنة. وتعتبر اللجنة أنه يمكن تطبيق هذه الزيارات في إطار إجراءات الإنذار المبكر أو أي إجراءات أخرى قائمة، أو عن طريق اعتماد بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية يعتبر صكاً موحداً قانونياً تحدد فيه الشروط والإجراءات الإضافية الملائمة للقيام بمثل هذه الزيارات، بما في ذلك الجوانب المالية.

## واو- إجراءات الرسائل الفردية

٢٦- حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت ٤٥ دولة فقط إعلاناً بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، تعترف فيه باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد أو من مجموعات الأفراد والنظر فيها. وقد أدى العدد المحدود لهذه الإعلانات المقترن بانعدام الوعي بشأن الآلية المعتمدة في الدول التي أصدرت الإعلان، إلى الحد من فعالية هذا الإجراء.

ولا بد بالتالي من أن يصدر عدد أكبر من الدول الأطراف هذا الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية لتمكين الضحايا من الإفادة من سبل الانتصاف التي تنص عليها المادة ١٤ والسماح للجنة بوضع تشريعات أكثر شمولية بشأن أحكام الاتفاقية. هذا وتدعو اللجنة الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان، بموجب المادة ١٤، بإذكاء الوعي بشأن آلية التطبيق بين السكان المقيمين على أراضيها وضمن فهم الجوانب الإجرائية والتمسك بها من أجل الحد من الشكاوى التي أعلن عن عدم مقبوليتها، لا سيما بسبب عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

-----